



يسمى العمل بفتح حرف

وزير الإدارة المحلية والبيئة  
المهندس حسين مخلوف

٢٠١٨/٤/١٥

رئاسة مجلس الوزراء  
الرقم ١٥  
تاريخ ٢٠١٨/٤/١٥

إلى الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي كافة

لضمت المادة (7) من المرسوم 490/ لعام 2007 بما يلي: "تعد كل من الجهات المشمولة بأحكام هذا النظام القوائم المالية في موعد أقصاه نهاية الشهر الثالث الذي يلي نهاية الدورة المالية وتعتمد بصورة مبدئية من قبل مجلس الإدارة أو اللجنة الإدارية حسب الحال".  
ووضعت المادة (15-ج) من المرسوم التشريعي رقم (84) لعام 2005 بما يلي: "تقدم تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة حول نتائج أعمال السنة المالية المنصرمة مرفقاً بالميزانية السنوية والحسابات الختامية وحساب الأرباح والخسائر أو الشركة".  
ووضعت المادة (8) من المرسوم 419/ لعام 2010 بما يلي: "تعدّ للمصارف العامة المشمولة بأحكام هذا النظام القوائم المالية المذكورة فيه بموعد أقصاه نهاية الشهر الثالث الذي يلي نهاية الدورة المالية وتعتمد بصورة مبدئية من قبل مجلس الإدارة قبل إرسالها للجهات المختصة".  
إعمالاً للتوصيات المسالفة الذكر، وبناءً على ما تم الاتفاق عليه بجلسة اللجنة الاقتصادية رقم 11/ تاريخ 2011/3/5 يطلب إليكم الآتي:

- 1- إيلاء متبريات الحسابات والمالية الأهمية اللازمة واتخاذ كافة الإجراءات لتأمين الكوادر المالية والمحاسبية بغية إنجاز التراكم المحاسبي.
  - 2- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإنجاز الحسابات الختامية وموافقة الجهاز المركزي بنسخة عنها معتمدة أصولاً ضمن التواعيد المحددة في القوائم النافذة المشار إليها أعلاه.
  - 3- التنسيق الفوري والمباشر مع الجهاز المركزي للرقابة المالية لوضع البرامج الزمنية اللازمة لإنجاز التراكم المحاسبي واستكمال تصديق الميزانيات الختامية والقوائم المالية وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة 6/ من القرار رقم 8/م لعام 1998 وتصديق البرامج الزمنية من الوزير المختص وتعيين الجهاز المركزي للرقابة المالية.
  - 4- الالتزام التام بتعميمنا رقم 45/ لعام 2015 لإنجاز حسابات وقوائم وميزانيات الجهات العامة التي تضمنت أصولها وبمستكمال نتيجة الأربح وموافقة الجهاز المركزي بنسخة عنها بعد اعتمادها بصورة مبدئية بأجتماع مجلس الإدارة أو اللجنة الإدارية المتخذ برئاسة الوزير المختص أصولاً مع إرفاق مذكرة شاملة توضح مدى مطابقة الأرقام النهائية.
  - 5- التقيد التام بتعميمنا رقم 121/15 تاريخ 2014/3/13 المتضمن الالتزام بالقرود على تقارير الجهاز المركزي للرقابة المالية خلال لمدة المحددة بالمرسوم 54/ لعام 2003 تحت طائلة المسؤولية.
- يركف الجهاز لشركتي بمناسبة إنجاز التراكم المحاسبي لدى الجهات العامة واتخاذ كافة الإجراءات القانونية المحددة في مرسوم إجناء وفي التعاميم والتهلانات الصادرة بهذا الشأن بحق كل من يفتت تفسيره أو إهماله في إنجاز الحسابات وتقوائم للمالية

ولمجانبات الختامية

للاطلاع والتقييد بمضمونه

رئيس مجلس الوزراء  
المهندس عهاد خويص

وزارة الإدارة المحلية والبيئة  
التبويان العام  
الرقم ١٥  
تاريخ ٢٠١٨/٤/١٥

وزير الإدارة المحلية والبيئة  
المهندس حسين مخلوف

التاريخ ٢٠١٨/٥/٢٠

الرقم: ١٣٤٢ / و / ١٠ / ٥  
إلى مديريات الأجهزة المرتبطة  
للاطلاع والتقييد بمضمونه

محافظ حمص  
طلال البرازي  
بالتفويض  
نائب رئيس المكتب التنفيذي  
م كهر العلي

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الإدارة المحلية والبيئة  
الرقم: ١٠٣٥ / ي / ٢٠١٨ / د  
تاريخ: ٢٠١٨ / ٥ / ٢٠  
الأمانة العامة لمحافظة حمص  
مديرية الشؤون المالية

صورة إلى:  
- السيد النائب - أمين عام المحافظة  
- مديرية المالية والمحاسبة -  
- مكتب الإدارة - محاسب المستقلة -  
- مديرية المعلوماتية / للنشر عبر الانترنت  
- المصنف

٢٠١٨/٥/٢٠